دون شبهة بل انما يحصل بالظن والتخمين كما قال الله تعالى وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه ورابعها قال يوحنا
كان يسوع عليه السلام مع تلاميذه في البستان فجاء اليهود في طلبه فخرج اليهم عليه السلام وقال لهم
تريدون قالوا يسوع وقد خفي شخصه عنهم ففعل ذلك مرتين وهم ينكرون صورته وذلك دليل الشخص
رفع عيسى عليه السلام لا شيئا وقد حكى بعض النصارى ان الحواريين المسيح عليه السلام قد اعطى قوة التحول
من صورة الى صورة وخامسها قال متى بينا التلاميذ يأكلون طعاما مع يسوع عليه السلام قال كلكم
تشكون في هذه الليلة لانه مكتوب اني اضرب الراعي فيتفرق الغنم فقال بطرس لو شك جميعهم لم انا شك فقال
يسوع الحق اقول لكم انك في هذه الليلة تنكرني قبل ان يصيح الديك فقد شهد عليهم بالشك بل صار هو بطرس
فانه خليفته عليهم فقد انخرمت الثقة باقوالهم وجزمهم بالقاء الشبه على غيره وصح قوله تعالى وان الذين
اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وسادسها في الانجيل الذي ان يهودا دل عليه بثلاثين
درهما دفعها له اليهود وزاد مرقس انهم لما قبضوا عليه تخلى عنه التلاميذ وهربوا فاتبعه شاب عريان وهو
ملتف في ردائه فراموا قبضه فاسلم الرداء ونجا عريانا وزاد لوقا ان ابلاطس لما علم انه من قطاع هيرودس بعثه
اليه وزاد يوحنا ان المسيح عليه السلام تقدم الجماعة وقال من تريدون فقالوا يسوع قال انا هو وكان يهوذا
الدال عليه واقفا معهم فقال لهم انا هو فنظروا الى خلف فسقطوا في الارض ثم سألهم وقال من تريدون
قالوا يسوع قال قد قلت لكم انا هو فان كنتم انما تريدونني فاطلقوا هؤلاء وذكر لوقا ان يهودا الدال
عليه لما نظر ما فعل به تقدم ورد الدراهم وقال اخطأت اذ اسلمت دما صالحا فقالوا له ما علينا انت ترى
فالقى الدراهم في البيت وتوجه الى موضع فخنق نفسه فنقول هذه الاناجيل ليست قاطعة بل
فيها احتمالات منها انه يحتمل ان يهودا المذكور في قولهم هو هذا وبدل عليه وقوع ذلك وبقويه ظهور الندم
بعد هذا وقول المسيح عليه السلام له يا صديق لم اقبلت ولو كان مصرا على الفساد لما سماه صديقا ولان
الانجيل شهد ان المسيح عليه السلام يشهد لتلاميذه الاثني عشر بالسعادة وشهادته حق والسعيد
لا يتم منه هذا الفساد العظيم الذي شرع فيه هو احد الاثني عشر فلزم اما كون يهودا ما دل او كون المسيح عليه
السلام ما رضي بالصدق او ان كتابكم محرف فاختاروا واحدة من هذه الثلاثة ومنها انه يحتمل ان المسيح عليه
السلام ذهب مع الجماعة الذين اطلقهم الاعوان وكان المتكلم منهم غيره ممن يريد ان يبيع نفسه من الله تعالى
وقاية للمسيح عليه السلام وهذا ليس ببعيد في اتباع الانبياء عليهم السلام لا سيما اتباع الاله على زعمكم
ومنها ان الاعوان اخذوا عليه رشوة واطلقوه كما اخذوا رداء الشاب المتقدم ذكره واطلقوه و
اذا نقلتم ان يهودا التلميذ مع جلالته قبل الرشوة على ان يعين على اخذه فقبول الاعوان للرشوة في
اطلاقه اقرب ومنها انه يحتمل ان الله تعالى صور لهم شيطانا او غيره على صورته فصلبوه ورفع المسيح عليه
السلام اليه ويدل على ذلك انهم سألوه فسكت وفي تلك السكتة تغيبت تلك الصورة وهو ابهي
والله على كل شيء قدير وانتم ليس عندكم نصوص قاطعة بصلبه لما بينا فيها من الاحتمالات واليهود الصق
ليسوا قاطعين بذلك لانهم لما اعتمدوا على قول يهودا فاي ضرورة تدعوكم الى اثبات الاعانة والعذاب

في حق رب الارباب على زعمكم ايها الرواة الذي يقضي من ضعف عقولهم العجب العجاب ومحب المسيح بين النصارى
والى الدنس والوسن بوه اسلموه الى اليهود وقالوا انهم بعد قتله صلبوه واذ كان ما يقولونه حقا وصح فان
كان ابوه حين خلا بينه وبين الاعادي اتراهم ارضوه ام اغضبوه فلان كان راضيا باذاهم فاحمدهم
على فاحمدوهم لانهم عذبوه ولئن كان ساخطا فاتركوه واعبدوهم فانهم غلبوه وهذه الابيات
برهان قاطع للنصارى لا يحتاج معها الى شيء اخر فقد اصبحوا عبرة للناظر ومضغة للمناظر والله سر في ابعادهم
عن مقام الكرامة وتخصيصهم بحضيض السخط والندامة لما طبعوا عليه من الجهالة والله سبحانه وتعالى بكل
شيء عليم السؤال الثالث يشترك فيه اليهود والنصارى وهو ان المسلمين يدعون ان الشريعة المحمدية
نسخت كثيرا من احكام التورية كتحريم الشحوم وصيد السبت ومخالطة الحائض ولحوم الابل وتحليل اليسير من الخمر و
نحوه وهو محال فتكون شريعة التورية مستمرة الى قيام الساعة والشريعة المدعية للنسخ باطلة وهو المطلوب ثم
انا نقول الفعل اذا كان مصلحة حسنا في نفسه وجب ان لا يحرم او مفسدة في نفسه وجب ان لا يؤمر به فالقول
بالنسخ يؤدي الى انقلاب الحقائق بان يصير الحسن قبيحا والقبيح حسنا وقلب الحقائق محال فالنسخ محال
وايضا كلام الله تعالى قديم وحكمه وكلامه امر ونهي فيكون الامر والنهي قديمين فيتعلق الامر والنهي في الفعل الواحد وهو
محال ويكون النسخ المفضي اليه محالا وهو المطلوب والجواب من وجوه احدها ان النسخ ليس فيه بدا ولا ندم لان
البدا والندم ان يظهر ما لم يكن ظاهرا قبل ذلك كما يبدو للانسان في سفره او يندم عليه وهما محالان على الله
تعالى لكن معنى النسخ ان الله سبحانه وتعالى علم في الازل ان تحريم الشحوم مثلا مصلحة للمكلفين في الزمان الفلاني
ومفسدة للمكلفين في الزمان الفلاني وتعلق في الازل انه تعالى يشرعه في وقت المصلحة وينسخه وقت
المفسدة والحكم الناسخ والحكم المنسوخ كلاهما معلوم لله تعالى ازلا وابدا ولم يتجدد في العلم ما لم يكن معلوما
حتى يلزم البدا بل الاحكام تابعة لمصالح الاوقات واختلاف الامم وليس في هذا شيء من المحال وثانيها اتفاق
اليهود والنصارى على ان ادم عليه الصلوة والسلام شرع الله تعالى له تزويج الاخ من اخته التي ليست بتوأمته
مع اتفاقنا على تحريم ذلك بعد ادم عليه السلام وهذا هو حقيقة النسخ فقد اعترفوا به فلا يكون محالا
على الله تعالى وثالثها ان من احكام التورية ان السارق اذا سرق في المرة الرابعة ثقبت اذنه ويباع و
قد اتفقنا على نسخ ذلك فيكون النسخ جائزا اجماعا فلا يكون محالا على الله تعالى ورابعها فريقا النصارى و
اليهود متفقون على ان في التورية ان الله تعالى قد امر ابراهيم بالذبح وذلك اشد انواع النسخ لانه
نسخ قبل فعل شيء من المامور به او افراده واذا شهدت التورية باشد انواع النسخ فهو ان غيره
بالطريق الاولى وخامسها في التورية ان الجمع في النكاح بين الحرة والامة كان جائزا في شرع ابراهيم
عليه الصلوة والسلام لشرعه الجمع بين سارة الحرة وهاجر الامة وقد حرمته التورية وسادسها
في التورية قال الله تعالى لموسى عليه السلام اخرج انت وشعبك من مصر لترث الارض المقدسة التي وعدت بها
اباكم ابراهيم ان اورثها نسله فلما ساروا الى التيه قال الله تعالى لا تدخلوها لانكم عصيتموني ف
هو عين النسخ وسابعها ان في التورية تحريم السبت فلهم لم يزل العمل فيه مباحا الى زمن موسى عليه

Copyright King Saud University